عن الشجة وما يحدث منها لانه صريح في العفو عن السراية و
القتل ولو كان القطع خطاء فقد اجراه مجرى العمد في هذه الوجوه
وفاقا وخلافا آذن بذلك اطلاقه الا انه ان كان خطاء فهو من
الثلث وان كان عمدا فهو من جميع المال لان موجب العمد القود
ولم يتعلق به حق الورثة لما انه ليس بمال فصار كما اذا اوصى باعارة
ارضه اما الخطاء فموجبه المال وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من
الثلث قال واذا قطعت المراة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات
فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية ان كان خطاء وان كان عمدا
ففي مالها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان العفو عن اليد اذا لم
يكن عفوا عما يحدث عنه فالتزوج على اليد لا يكون تزوجا
على ما يحدث منه ثم القطع اذا كان عمدا يكون هذا تزوجا على
القصاص في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا لا سيما على
تقدير السقوط فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها لان التزوج
وان كان يتضمن العفو على ما بينا لكن عن القصاص
في الطرف في هذه الصورة واذا سرى تبين انه قتل النفس ولم يتناوله
العفو فتجب الدية في مالها لانه عمد والقياس ان يجب القصاص على
ما بيناه واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقع المقاصة
ان كانا على السواء وان كان في الدية فضل ترده على الورثة وان كان
في المهر فضل ترده الورثة عليها واذا كان القطع خطاء يكون هذا

تزوجا

تزوجا على ارش اليد واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد
وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في اليد و
لا شيء فيها ولا يتقاصان لان الدية تجب على العاقلة في الخطاء
والمهر لها قال ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها لان هذا تزوج
على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل على ما بيناه وصار
كما اذا تزوجها على خمر او على خنزير ولا شيء عليها لانه لما جعل
القصاص مهرا فقد رضي بسقوطه بجهة المهر فيسقط اصلا كما اذا
اسقط القصاص بشرط ان يصير مالا فانه يسقط اصلا وان كان
خطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية لان
هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا الا انه يعتبر بقدر مهر المثل من
جميع المال لانه مريض مرض الموت والتزوج من الحوائج الاصلية
ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لانه محاباة فيكون وصية
وترفع عن العاقلة لانهم يتحملون عنها فمن المحال ان ترجع عليهم
بموجب جنايتها وهذه الزيادة وصية لهم لانهم من اهل الوصية
لما انهم ليسوا بقتلة فان كانت تخرج من الثلث تسقط وان
لم تخرج يسقط ثلثه وقال ابو يوسف ومحمد كذلك الجواب فيما اذا
تزوجها على اليد لان العفو عن اليد عفو عما يحدث عنه عندهما
فاتفق جوابهما في الفصلين قال ومن قطعت يده فاقتص له

منها خ

Copyright © King Saud University